الأمم المتحدة
S/2018/574
مجلس الأمن
Distr.: General
6 August 2018
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للسودان لدي الأمم المتحدة

يشرفني أن أرفق طيه نسخة من الاتفاق بشأن المسائل العالقة في مجالي الحكم وتقاسم المسؤوليات الذي وقعته أطراف النزاع في جمهورية جنوب السودان الشقيقة، في الخرطوم في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٨ (انظر المرفق).

ويجسد هذا المعلم الهام، الذي يأتي ضمن الإطار الذي وضعه منتدى تنشيط السلام في جمهورية جنوب السودان التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، الإسهام الإيجابي لجمهورية السودان في تحقيق السلام والاستقرار في المنطقة.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(*توقيع*) مجدي أحمد مفضّل **النور**
القائم بالأعمال بالنيابة

18-12934 (A) 150818 150818
الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للسودان لدى الأمم المتحدة

اتفاق بشأن مسائل الحكم العالقة

إذ نضع في اعتبارنا التزامنا بموجب الدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان، لعام ٢٠١١، بصيغته المعدلة، بإرساء الأساس لمجتمع سلمي ومزدهر يقوم على العدالة والمساواة واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون،

وإذ يساورنا بالغ الأسف إزاء حجم المعاناة التي حلت ببلدنا وشعبنا نتيجة لتجاهل هذا الالتزام،

وقد عقدنا العزم على تعويض شعبنا بإعادة إلزام أنفسنا بالسلام والنظام الدستوري وعدم تكرار أخطاء الماضي،

وإذ ندرك الأهمية الرئيسية للحفاظ على سيادة بلدنا وسلامته الإقليمية،

وإذ ندرك أن نظام الحكم الاتحادي مطلب شعبي لشعب جمهورية جنوب السودان وضرورة أن تُجسّد حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المُجدّدة هذا المطلب عن طريق نقل المزيد من الصلاحيات والموارد إلى المستويات الحكومية الأدنى،

وإذ نؤكد التزاماتنا التي تعهدنا بها رسميا في الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جنوب السودان وإعلان الخرطوم،

نؤكد، نحن الأطراف، بما في ذلك حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية لجمهورية جنوب السودان والجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان، وتحالف المعارضة في جنوب السودان، والمحتجزين السابقين، والأحزاب السياسية الأخرى، ويشار إليها جميعا بالأطراف، التزامنا بالأجزاء المتفق عليها في مُقترح التقريب بين الأطراف المُنقّح، ونعقد العزم هنا على ما يلي:

١ - هيئة الرئاسة:

١-١ خلال المرحلة الانتقالية،

(أ) يظل صاحب الفخامة سلفاكير ميارديت رئيسا لجمهورية جنوب السودان.

(ب) يتولى الدكتور رياك مشار تيني رئيس الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان منصب النائب الأول لرئيس جمهورية جنوب السودان.

١-٢ خلال المرحلة الانتقالية، يكون هناك أربعة نواب لرئيس جمهورية جنوب السودان يعينون على النحو التالي:

(أ) نائب للرئيس ترشحه حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الحالية.

(ب) نائب للرئيس يرشحه تحالف المعارضة في جنوب السودان.

(ج) نائب للرئيس ترشحه حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الحالية.

(د) نائبة للرئيس يرشحها المحتجزون السابقون.

١-٣ باستثناء النائب الأول لرئيس الجمهورية، لا يكون هناك تسلسل هرمي لنواب الرئيس. والترتيب الوارد في البند ١-٢ أعلاه لأغراض المراسم فحسب.

١-٤ يكون اتخاذ القرارات في هيئة الرئاسة بروح من التعاون الجماعي. بيد أن سلطات ووظائف الرئيس والنائب الأول للرئيس ونواب الرئيس تحدد وفقا لأحكام الاتفاق المتعلق بحل النزاع لعام ٢٠١٥.

١-٥ يتولى النائب الأول للرئيس ونواب الرئيس على التوالي الإشراف على مجموعات مجلس الوزراء التالية:

(أ) النائب الأول للرئيس: مجموعة الحكم.

(ب) نائب الرئيس: المجموعة الاقتصادية.

(ج) نائب الرئيس: مجموعة الخدمات.

(د) نائب الرئيس: مجموعة البنى التحتية.

(هـ) نائب الرئيس: مجموعة الشؤون الجنسانية والشباب.

٢ - حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المُجدّدة:

٢-١ يتألف مجلس الوزراء من خمسة وثلاثين (٣٥) وزيرا وينظم وفقا للمجموعات الخمس (٥) المذكور أعلاه.

٢-٢ تواصل المجموعات الثلاث المنصوص عليها في الاتفاق المتعلق بحل النزاع مراعاة التعديلات المطلوبة نتيجة لإنشاء مجموعتين جديدتين ووزارات جديدة.

٢-٣ تشمل المجموعة المعنية بالبنى التحتية وزارات الطاقة والسدود؛ والنقل؛ الطرق والكباري؛ وأي وزارة أخرى مناسبة من الوزارات الخمس الجديدة.

٢-٤ تشمل مجموعة الشؤون الجنسانية والشباب وزارات الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والرعاية الاجتماعية؛ والثقافة والتراث؛ والشباب والرياضة؛ وأي وزارة أخرى مناسبة من الوزارات الخمس الجديدة.

٢-٥ ويتفق الأطراف على الوزارات الخمس الإضافية والمجموعات التي تضمها قبل أو أثناء الفترة السابقة للمرحلة الانتقالية عملا بمقترح تضعه إيغاد. وتوضع القائمة الكاملة للوزارات الخمس والثلاثين (٣٥) والمجموعات التي تضمها في ذلك الوقت وتدرج في الاتفاق المُجدّد المتعلق بحل النزاع.

٢-٦ تخصص المناصب الوزارية على النحو التالي:

(أ) حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الحالية: ٢٠ وزارة.

(ب) الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي: ٩ وزارات.

(ج) تحالف المعارضة في جنوب السودان: ٣ وزارات.

(د) المحتجزون السابقون: وزارتان.

(هـ) الأحزاب السياسية الأخرى: وزارة أخرى.

٢-٧ يكون هناك عشرة (١٠) نواب للوزراء في الوزارات التالية:

(أ) شؤون مجلس الوزراء.

(ب) الخارجية والتعاون الدولي.

(ج) الدفاع وشؤون قدامى المحاربين.

(د) الداخلية.

(هـ) العدل والشؤون الدستورية.

(و) الشؤون المالية والتخطيط.

(ز) الزراعة والأمن الغذائي.

(ح) التربية والتعليم العام.

(ط) الخدمة العامة وتنمية الموارد البشرية.

(ي) تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات البريدية.

٢-٨ يخصص نواب الوزراء على النحو التالي:

(أ) حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الحالية: خمس (٥) نواب وزراء.

(ب) الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي: ثلاثة (٣) نواب وزراء.

(ج) تحالف المعارضة في جنوب السودان: نائب وزير واحد.

(د) الأحزاب السياسية الأخرى: نائب وزير واحد.

٢-٩ تتفق الأطراف على توزيع الحقائب الوزارية على النحو المبين في الاتفاق المتعلق بحل النزاع إذا لم يُتّفق على خلاف ذلك، وعلى تعيين الوزراء ونواب الوزراء وفقا لذلك.

٢-١٠ يكون ما لا يقل عن ثلاث (٣) نائبات للوزراء.

٢-١١ لا يعين مساعدون للرئيس ولا وزراء أو نواب وزراء آخرون خلال المرحلة الانتقالية.

٢-١٢ إذا عُيِّن أكثر من مستشارين اثنين للرئيس، يجري اختيارهم بالتشاور مع الأطراف.

٣ - الهيئة التشريعية القومية الانتقالية

٣-١ تتألف الهيئة التشريعية القومية الانتقالية من المجلس التشريعي الوطني الانتقالي ومجلس الولايات.

٣-٢ يوسّع المجلس التشريعي الوطني الانتقالي ليضم ٥٥٠ عضوا ويُعاد تشكيله على النحو التالي:

(أ) حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الحالية: ٣٣٢ عضوا.

(ب) الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي: ١٢٨ عضوا.

(ج) تحالف المعارضة في جنوب السودان: ٥٠ عضوا.

(د) الأحزاب السياسية الأخرى: ٣٠ عضوا.

(هـ) المحتجزون السابقون: ١٠ أعضاء.

٣-٣ تُرشِّح حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الحالية رئيس المجلس التشريعي الوطني الانتقالي. ويُرشح الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي نائبا واحدا لرئيس المجلس؛ وترشح حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الحالية نائبة للرئيس؛ وترشح الأحزاب السياسية الأخرى نائبا ثالثا للرئيس.

٣-٤ عند صدور التقرير النهائي للجنة الحدود المستقلة، يُعاد تشكيل مجلس الولايات بحسب ما توصي به اللجنة. ولكن إذا لم تُصدر لجنة الحدود المستقلة تقريرها النهائي، يُعاد تشكيل المجلس وفقا لنتيجة الاستفتاء.

٣-٥ دون المساس بتوصيات لجنة الحدود المستقلة، يكون رئيس مجلس الولايات من الجناح المعارض في الحركة الشعبية لتحرير السودان، ونائبة رئيس من حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الحالية، ونائب رئيس من تحالف المعارضة. ولأغراض الشمول الإقليمي المطلوب في هيئة تمثل الولايات، يكون كل من الرئيس ونائبي الرئيس من مناطق مختلفة.

٤ - عدد الولايات وحدودها:

٤-١ في غضون أسبوعين من توقيع الاتفاق المُجدّد المتعلق بحل النزاع، تقوم الأمانة التنفيذية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد)، مع مراعاة القرار الذي اتخذه مجلس وزراء إيغاد في دورته الاستثنائية الخامسة والخمسون المعقودة في أديس أبابا، إثيوبيا، في يومي ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بتعيين لجنة الحدود المستقلة لجمهورية جنوب السودان.

٤-٢ تتألف لجنة الحدود المستقلة من خمسة عشر (١٥) عضوا من ذوي المهارات والخبرات اللازمة.

٤-٣ يُعيّن أعضاء لجنة الحدود المستقلة على النحو التالي:

(أ) خمسة (٥) أعضاء تُعينهم حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الحالية.

(ب) خمسة (٥) أعضاء تعينهم مجموعات المعارضة: اثنان (٢) من الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، وواحد (١) من تحالف المعارضة، وواحد (١) من المحتجزين السابقون، وواحد (١) من الأحزاب السياسية الأخرى.

(ج) تعين مجموعة الدول الخمس (تشاد والجزائر وجنوب أفريقيا ورواندا ونيجيريا) خمسة (٥) أعضاء من ذوي الخبرة الرفيعة.

٤-٤ يرأس لجنة الحدود المستقلة أحد أعضائها من غير مواطني جنوب السودان على أن يكون مشهودا له بالاستقامة والنزاهة، وينبغي أن يكون قد شغل منصبا قضائيا أو تنفيذيا أو إداريا رفيعا في بلده الأصلي.

٤-٥ يجوز للجنة الحدود المستقلة أن تستعين بخدمات فريق من الخبراء من جنوب السودان ومنطقة إيغاد والاتحاد الأفريقي والمجموعة الثلاثية والمجتمع الدولي، حسب الاقتضاء.

٤-٦ تنشئ لجنة الحدود المستقلة، إن ارتأت ذلك، ثلاثة أفرقة، يتألف كل منها من خمسة من الممثلين والخبراء ذوي الصلة، لنشرهم في المواقع التي تحددها.

٤-٧ تنظر لجنة الحدود المستقلة في عدد ولايات جمهورية جنوب السودان وحدودها، وفي تكوين مجلس الولايات وإعادة هيكلته، وفي تقديم توصيات بشأن المسائل نفسها.

٤-٨ تدرس لجنة الحدود المستقلة جميع الخيارات المجدية في ضوء المبادئ التوجيهية التي يجب وضعها مسبقا وفي مستهل أعمالها تماما. وتضع اللجنة لوائحها الداخلية. وتعتمد اللجنة مبادئها التوجيهية ولوائحها الداخلية بالأغلبية البسيطة.

٤-٩ تسعى لجنة الحدود المستقلة إلى اعتماد تقريرها النهائي بتوافق الآراء. وإذا لم يتحقق توافق في الآراء، تعتمد اللجنة تقريرها النهائي بمقتضى قرار يؤيده ما لا يقل عن سبعة (٧) من أعضائها من مواطني جنوب السودان.

٤-١٠ تقدم لجنة الحدود المستقلة توصياتها إلى الأمانة التنفيذية لإيغاد ويُبلغ بها الأطراف فورا.

٤-١١ تتفق الأطراف على الالتزام بتوصيات لجنة الحدود المستقلة، وتأذن بموجبه للأمانة التنفيذية لإيغاد أن تجسّد ذلك في الاتفاق المُجدّد المتعلق بحل النزاع في شكل إضافة. وتقبل الأطراف بتنفيذ التوصيات كاملة في بداية المرحلة الانتقالية.

٤-١٢ تكمل لجنة الحدود المستقلة عملها في غضون مدة أقصاها تسعون (٩٠) يوما غير قابلة للتمديد.

٤-١٣ وفي حال عدم تقديم لجنة الحدود المستقلة تقريرها النهائي قبل نهاية ولايتها، تُحوّل اللجنة تلقائيا في اليوم التسعين من مدة ولايتها إلى مفوضية للاستفتاء بشأن عدد الولايات وحدودها لجمهورية جنوب السودان.

٤-١٤ تعمل مفوضية الاستفتاء تحت الإشراف المباشر للاتحاد الأفريقي وإيغاد ودعمهما، ووفقا للمبادئ التوجيهية الدولية، وتجري الاستفتاء قبل نهاية فترة الأشهر الثمانية (٨) المتفق عليها كفترة سابقة للمرحلة الانتقالية.

٤-١٥ يُجري الاستفتاء بشأن عدد وحدود ولايات جمهورية جنوب السودان؛ مع مراعاة المواقف التي طرحتها الأطراف. ويكون السؤال أو مجموعة الأسئلة التي تُطرح في الاستفتاء هي نفسها للبلد بأسره، إلا إذا ما قررت مفوضية الاستفتاء أن يكون لكل ولاية سؤال مختلف أو مجموعة أسئلة مختلفة على نحو يكون مفهوما للناس بقدر أكبر.

٤أ

٤أ-١ فور التوقيع على الاتفاق المُجدّد المتعلق بحل النزاع، تعين وساطة الإيغاد لجنة فنية للحدود لتحديد وترسيم المناطق القبلية بجنوب السودان مثلما كانت عليه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦ والمناطق القبلية المتنازع عليها في البلد.

٤أ-٢ تتألف اللجنة الفنية للحدود من عدد مناسب من خبراء إيغاد وبلدان اللجنة الثلاثية.

٤أ-٣ تتلقى اللجنة الفنية للحدود إفادات من المجتمعات المحلية ومن أي مواطنين من جنوب السودان وتدرسها. وتُنهي أعمالها في غضون ستين (٦٠) يوما.

٤أ-٤ يُتخذ قرار اللجنة الفنية للحدود بتوافق الآراء. وإذا لم يتحقق توافق في الآراء، يُتخذ القرار بالأغلبية البسيطة ويُسجل أي رأي مخالف.

٤أ-٥ فور انتهاء اللجنة الفنية للحدود من عملها، تقدم تقريرها، بما في ذلك الآراء المخالفة، إن وجدت، إلى وساطة إيغاد.

٤أ-٦ تأخذ لجنة الحدود المستقلة ومفوضية الاستفتاء في الاعتبار تقرير اللجنة الفنية للحدود الذي يشكل الأساس الذي يستند إليه قرارهما وصياغة سؤال الاستفتاء.

٤أ-٧ في حالة ادعاء أي قبيلة أن تقرير اللجنة الفنية للحدود قد انتُهك، يحق لتلك القبيلة أن تلجأ خلال مدة أقصاها سنتان من الانتهاك المزعوم إلى التحكيم وعرض قضيتها ضد حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المُجدّدة أو أي حكومة لاحقة لجمهورية جنوب السودان على المحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي. وتتقيد حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المُجدّدة أو أي حكومة لاحقة بقرار التحكيم وتأخذ بأي تصويبات لحدود الولايات.

٥ - حكومات الولايات والحكومات المحلية

٥-١ يجب أن يتماشى تقاسم المسؤوليات على صعيدي حكومات الولايات والحكومات المحلية مع النسب التالية:

(أ) حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الحالية: ٥٥ في المائة.

(ب) الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي: ٢٧ في المائة.

(ج) تحالف المعارضة: ١٠ في المائة.

(د) الأحزاب السياسية الأخرى: ٨ في المائة.

٥-٢ في بداية المرحلة الانتقالية، يُعاد تشكيل حكومات الولايات والحكومات المحلية بحسب صيغة تقاسم المسؤوليات المبينة أعلاه.

٥-٣ المناصب التي سيجري تقاسمها بحسب صيغة تقاسم المسؤوليات هي: حكام الولايات، ورؤساء المجالس التشريعية للولايات، ومجالس وزراء الولايات، والمجالس التشريعية للولايات، ومفوضو المحليات، ومجالس المحليات (إن وجدت).

٥-٤ عند تقاسم مناصب حكومات الولايات والحكومات المحلية، تراعي الأطراف الوزن النسبي لكل طرف في كل ولاية أو محلية.

٥-٥ يكون للمحتجزين السابقين ثلاثة وزراء ولائيين في ولايات من اختيارهم ويخصم عددها من النسبة المخصصة للمعارضة.

٦ - أحكام عامة

٦-١ تسلم الأطراف بأن حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الحالية ستواصل، خلال الفترة السابقة للمرحلة الانتقالية، ممارسة سلطاتها وفقا للدستور الانتقالي.

٦ - ٢ في بداية الفترة السابقة للمرحلة الانتقالية، تُعلن الأطراف التزاما رسميا لشعبها والمجتمع الدولي بأسره تؤكد فيه على نحو قاطع أنها لن تعود إلى الحرب وأنها ستعمل يدا بيد بحرص وبروح جماعية من أجل إحلال السلام والاستقرار في بلدها. وتتعهد الأطراف، على وجه الخصوص، باستخدام موارد البلد بحكمة وشفافية، من أجل مصالح شعب جمهورية جنوب السودان، وبوضع آليات فعالة لتحقيق هذا الهدف الأسمى. وتناشد الأطراف، في التزامها الرسمي، المجتمع الدولي بتقديم الدعم والتعاون في هذا الوقت العصيب لجمهورية جنوب السودان.

٦-٣ تشمل الأنشطة التي يُضطلع بها خلال فترة الأشهر الثمانية المتفق عليها كفترة سابقة للمرحلة الانتقالية ما يلي:

(أ) نشر الاتفاق المُجدّد المتعلق بحل النزاع على شعب جنوب السودان داخل البلد، في مختلف المدن ومخيمات اللاجئين في البلدان المجاورة، وفي الشتات، حتى يتسنّى للناس فهمه وتأييده وامتلاك زمامه.

(ب) الاضطلاع بالمهام الموكلة إلى لجنة الحدود المستقلة ومفوضية الاستفتاء.

(ج) عملية تعافٍ ومصالحة على الصعيد الوطني تقودها الأطراف والكنائس ومجموعات المجتمع المدني داخل جمهورية جنوب السودان وخارجها.

(د) الترتيبات الأمنية المتفق عليها.

(هـ) إدماج الاتفاق المُجدّد المتعلق بحل النزاع في الدستور الانتقالي.

(و) استعراض وصياغة القوانين اللازمة وفقا للاتفاق المُجدّد المتعلق بحل النزاع.

(ز) أي أنشطة أخرى تتفق عليها الأطراف، بما في ذلك نقل المزيد من الصلاحيات والموارد إلى المستويات الحكومية الأدنى.

٦-٤ تُراعى أحكام الدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان والاتفاق المُجدّد المتعلق بحل النزاع بشأن مشاركة المرأة (٣٥ في المائة) في السلطة التنفيذية. وعلى وجه الخصوص، لدى الترشيح لمجلس الوزراء، ترشح حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الحالية ما لا يقل عن ست (٦) نساء، ويرشح الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي ما لا يقل عن ثلاث (٣) نساء، ويرشح تحالف المعارضة ما لا يقل عن امرأة واحدة (١).

٦-٥ مع إدراك أن ما يزيد على ٧٠ في المائة من سكان جمهورية جنوب السودان هم دون سن الثلاثين وأن الشباب هم أكثر المتضررين من الحرب وأنهم يمثلون نسبة مئوية كبيرة من اللاجئين والمشردين داخليا، تسعى الأطراف إلى إشراك أشخاص أصغر سنا ضمن حصصها على مختلف المستويات، وتسعى الأطراف، على وجه الخصوص، إلى أن يكون وزير الثقافة والشباب والرياضة في حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المُجدّدة دون سن الأربعين (٤٠).

٦-٦ تولي الأطراف، لدى اختيار مرشحيها، الاعتبار الواجب للتنوع الوطني والمساواة بين الجنسين والتمثيل الإقليمي.

٦-٧ دون المساس بأحكام الفقرة ٦-١ أعلاه، يشكّل رئيس جمهورية جنوب السودان لجنة سابقة للمرحلة الانتقالية، في غضون أسبوعين من توقيع الاتفاق المُجدّد المتعلق بحل النزاع، على النحو التالي:

(أ) تتألف اللجنة السابقة للمرحلة الانتقالية من عشرة (١٠) أعضاء يمثلون الأطراف على النحو التالي: خمسة (٥) عن حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الحالية، واثنان (٢) عن الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي، وواحد (١) عن تحالف المعارضة، وواحد (١) عن المحتجزين السابقين، وواحد (١) عن الأحزاب السياسية الأخرى. ويرأس اللجنة السابقة للمرحلة الانتقالية ممثل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية ونائبان للرئيس يرشحهما الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي وتحالف المعارضة، على التوالي، وتعتمد قراراتها بتوافق الآراء.

(ب) يُعهد إلى اللجنة السابقة للمرحلة الانتقالية بمهمة الإشراف على تنفيذ أنشطة الفترة السابقة للمرحلة الانتقالية المنصوص عليها في البند ٦-٣ أعلاه وتنسيق تنفيذها بالتعاون مع حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الحالية.

(ج) تتولى اللجنة السابقة للمرحلة الانتقالية وضع خريطة طريق لتنفيذ المهام السياسية للفترة السابقة للمرحلة الانتقالية، وإعداد ميزانية لأنشطة الفترة السابقة للمرحلة الانتقالية، ومعالجة مسائل الأمن لكبار الشخصيات وفقا للترتيبات الأمنية والأعمال التحضيرية للوزراء الجدد، ضمن أمور أخرى.

٦-٨ يُنشأ صندوق، تتأتى موارده من الأموال الحكومية والمساهمات التي تقدمها الجهات المانحة، من أجل تنفيذ أنشطة الفترة السابقة للمرحلة الانتقالية. وتودع حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الحالية أموال الصندوق في حساب خاص في مصرف توافق عليه اللجنة السابقة للمرحلة الانتقالية. وتدير اللجنة الصندوق بطريقة شفافة وتقدم تقارير شهرية عنه إلى رئيس جمهورية جنوب السودان والأطراف.

٦-٩ تعيد الوساطة التي تقودها إيغاد تنشيط جميع آليات الرصد والتقييم وتعيد تشكيلها من أجل ضمان إشراك جميع الأطراف وتعزيز فعالية جميع الآليات. ويُجسّد هذا الاستعراض وإعادة التشكيل في الاتفاق المُجدّد المتعلق بحل النزاع.

٦-١٠ في غضون اثني عشر (١٢) شهرا من بداية المرحلة الانتقالية، تقوم اللجنة الوطنية للتعديلات الدستورية المُعاد تشكيلها بتنقيح القوانين ذات الصلة وصياغة التشريعات الجديدة وفقا للاتفاق المُجدّد المتعلق بحل النزاع.

٦-١١ تعيد الأطراف تأكيد التزامها بالاتفاق المتعلق بحل النزاع الذي يقضي بإقامة نظام حكم اتحادي وديمقراطي يُجسّد طابع جمهورية جنوب السودان ويكفل الوحدة في التنوع خلال عملية وضع الدستور الدائم.

٦-١٢ تعيد الأطراف أيضا تأكيد التزامها بمبدأ الحكومة الرشيقة وبأن يكون عدد الأعضاء في المجالس التشريعية في المستقبل متناسبا مع عدد سكان البلد وفقا للنسب المعترف بها دوليا. وتسلم الأطراف بأن العدد الكبير من أعضاء السلطة التنفيذية والمجلس التشريعي الوطني الانتقالي يُتفق عليه في هذه الوثيقة على أساس استثنائي ولأغراض المرحلة الانتقالية فحسب وأن هذه الأرقام لا تشكل أي سابقة أو أساس للمستقبل.

٦-١٣ تكون لهذا الاتفاق الغلبة على الأحكام المتضاربة أو المتعارضة في الاتفاق المتعلق بحل النزاع وأي اتفاق آخر ومُقترح التقريب بين الأطراف المُنقّح.

حُرّر في الخرطوم، السودان، في هذا اليوم الخامس من آب/أغسطس ٢٠١٨.

عن حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الحالية

صاحب الفخامة سلفا كير ميارديت

رئيس جمهورية جنوب السودان

عن الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي

الدكتور رياك مشار تيني

رئيس الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي

عن تحالف المعارضة في جنوب السودان

عن المحتجزين السابقون

عن الأحزاب السياسية الأخرى

فرانسيس مادينق دينق

عن الشخصيات البارزة

محمد مرجان

عن القيادات الدينية

سارا نايانت إليجا يانق

عن منظمات المجتمع المدني بالخارج

ألوكير ملوال أنقوير

عن منظمات المجتمع المدني

أمير مانيوك دينق

عن كتلة النساء في جنوب السودان

الشهود:

_____

عن الاتحاد الأفريقي

_____

عن إيغاد

_____

عن الأمم المتحدة

الضامنان:

عن جمهورية السودان

_____

صاحب الفخامة عمر حسن أحمد البشير

رئيس جمهورية السودان

عن جمهورية أوغندا

_____

صاحب الفخامة يويري موسيفيني

رئيس جمهورية أوغندا